

تاج العروس من جواهر القاموس

وَجَبَّ الشَّيْءُ يُجَبُّ وَجُوبًا بِالضَّمِّ وَجَبَّةٌ كَعِدَّةٍ . قَالَ شَيْخُنَا : هُوَ
أَيْضًا مَقْبُولٌ فِي مِثْلِهِ . قُلْتُ : هَذَا الْمَصْدَرُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي وَجَبَّ
الْبَيْعِ يُجَبُّ جَبَّةً . وَاقْتَصَرَ هُنَا عَلَى الْوُجُوبِ : لَزِمَ . وَفِي التَّلْوِيحِ :
الْوُجُوبُ فِي اللَّغَةِ إِنَّمَا هُوَ التَّيْبُوتُ . قُلْتُ : وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ اللَّزُومِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : " غَسَلَ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ " . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَالَ
الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ وَجُوبُ الْاِخْتِيَارِ وَالاسْتِحْبَابِ دُونَ وَجُوبِ الْفَرْضِ وَاللَّزُومِ
؛ وَإِنَّمَا شَبَّهَهُ بِالْوَجِبِ تَأْكِيدًا كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ : حَقُّكَ عَلَيَّ
وَاجِبٌ . وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَاهُ لَازِمًا وَحُكِّي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ . يُقَالُ : وَجَبَّ
الشَّيْءُ وَجُوبًا : إِذَا تَيَبَّتْ وَلَزِمَ . وَالْوَجِبُ وَالْفَرْضُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ
وَهُوَ كَلٌّ مَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ . وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَبُو حَنِيْفَةَ فَالْفَرْضُ عِنْدَهُ
أَكْدُ مِنَ الْوَجِبِ . وَأَوْجَبَهُ هُوَ وَوَجَبِيَّةٌ مُضَعَّفَةٌ نَقَلَ ابْنُ الْقَطَّاعِ إِنْكَارَهُ
عَنْ جَمَاعَةٍ . وَجَبَّ الْبَيْعُ يُجَبُّ جَبَّةً وَأَوْجَبْتُ الْبَيْعَ فَوَجَبَ . وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ : وَجَبَّ الْبَيْعُ جَبَّةً وَوُجُوبًا وَقَدْ أَوْجَبَ لَكَ الْبَيْعَ أَوْ
أَوْجَبِيَّةً هُوَ إِجَابًا . كُلُّ ذَلِكَ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ . وَوَجَبِيَّةُ الْبَيْعِ مُوَجَبِيَّةٌ
وَوَجَابًا بِالْكَسْرِ عَنْهُ أَيْضًا . وَلَمَّا كَانَ هَذَا مِنْ تَمِيمَةِ كَلَامِ اللَّحْيَانِيِّ وَاخْتَصَرَهُ
طَنْ شَيْخُنَا أَنَّهُ أَنْزَهُ أَرَادَ بِهِمَا مَصْدَرِيَّ أَوْجَبَ فَقَالَ : هَذَا التَّصْرِيْفُ لَا
يُعْرَفُ فِي الدِّوَانِ وَلَا تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ . وَبَعِيدٌ عَلَى مِثْلِ
الْمَصْنُوفِ أَنْ يَغْفُلَ فِي مِثْلِ هَذَا . وَغَايَةُ مَا يُقَالُ إِنَّمَا أَجْحَفَ فِي كَلَامِ
اللَّحْيَانِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ . وَأَوْجَبِيَّةٌ وَأَسْتَوْجَبِيَّةٌ : اسْتَحَقَّقَهُ . وَهُوَ
مُسْتَوْجَبُ الْحَمْدِ أَي : وَلَدِيُّهُ وَمُسْتَحَقُّهُ . وَالْوَجَبِيَّةُ : الْوَطْئِيَّةُ وَهِيَ
مَا يُعَوِّدُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ كَاللَّزِمِ وَالثَّابِتِ . وَالَّذِي فِي الْأَسَاسِ :
الْوَجَبِيَّةُ وَسَيَأْتِي وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مِنْ زِيَادَاتِهِ . عَنْ أَبِي عَمْرٍو : الْوَجَبِيَّةُ : أَنْ
تُوجِبَ الْبَيْعَ ثُمَّ تَأْخُذَهُ أَوْ لَا فَأَوْ لَا وَقِيلَ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ بَعْضًا فِي
كُلِّ يَوْمٍ حَتَّى تَسْتَوْفِي وَجَبِيَّتَكَ . وَفِي الْحَدِيثِ : " إِذَا كَانَ الْبَيْعُ عَنْ
خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ " أَي : تَمَّ وَنَفَذَ . يُقَالُ : وَجَبَ الْبَيْعُ وَجُوبًا
وَأَوْجَبِيَّةً إِجَابًا : أَي لَزِمَ وَأَلْزَمَهُ يُعْنَى : إِذَا قَالَ بَعْدَ الْعَقْدِ :
اخْتَرْتُ رَدَّ الْبَيْعِ أَوْ إِذْ فَادَهُ فَاخْتَارَ الْإِنْفَادَ لَزِمَ وَإِنْ لَمْ

يَفْتَرِقَا . وَالْمُوجِبَةُ : الْكَبِيرَةُ مِنْ الذُّرُوبِ الَّتِي يُسْتَوْجَبُ بِهَا
الْعَذَابُ . قِيلَ : إِنََّّ يُسْتَوْجَبُ بِهَا الْعَذَابُ . قِيلَ : إِنََّّ الْمُوجِبَةَ تَكُونُ مِنْ
الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَهِيَ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ أَوْ الْجَنَّةَ فِيهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ
مُرْتَبٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : " اللَّهُمَّ إِنَِّّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ " .
وَأَوْجِبَ الرَّجُلُ : أَتَى بِهَا أَيْ بِالْمُوجِبَةِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ أَوْ
عَمَلًا عَمَلًا يُوجِبُ لَهُ الْجَنَّةَ أَوْ النَّارَ ؛ وَمِنَ الْحَدِيثِ : " مَنْ فَعَلَ كَذَا
وَكَذَا فَقَدْ أَوْجَبَ " وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ " أَوْجَبَ ذُو الثَّلَاثَةِ وَالْاِثْنَيْنِ " أَيْ :
مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَالِدِ أَوْ اِثْنَيْنِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . وَفِي حَدِيثِ آخَرَ :
" أَنْ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
صَاحِبًا لَنَا أَوْجَبَ " أَيْ : رَكِبَ خَطِيئَةً اسْتَوْجَبَ بِهَا النَّارَ " فَقَالَ : مُرُّوهُ
فَلَا يُعْتَقُ رَقَبَةً " . وَوَجَبَ الْحَائِطُ يَجِبُ وَجِبَةٌ وَوَجِبَاءٌ : سَقَطَ . وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ : وَجَبَ الْبَيْتُ وَكُلُّ شَيْءٍ . سَقَطَ وَجِبَاءٌ وَوَجِبَةٌ . وَوَجَبَ
وَجِبَةٌ : سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ لَيْسَ الْفَعْلَةُ فِيهِ لِلْمَرْءِ الْوَاحِدِ إِذَا هُوَ مُصَدَّرٌ
كَالْوَجُوبِ . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : " لَوْلَا أَصْوَاتُ السَّافِرَةِ لَسَمِعْتُمْ وَجِبَةَ
الشَّمْسِ " أَيْ : سَقُوطَهَا مَعَ الْمَغِيبِ . وَفِي حَدِيثِ صَلَاةٍ " فَإِذَا بَرَّ وَجِبَةَ " وَهِيَ
صَوْتُ السَّقُوطِ . وَفِي الْمَثَلِ " بَكَ الْوَجِبَةُ . وَبِرَجْنِيهِ فَلَا تَكُنِ الْوَجِبَةُ " .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " فَإِذَا وَجِدَتْ جُنُوبُهَا " قِيلَ : مَعْنَاهُ